بعضهم يحتمل ان يكون غير مضاعف اذ التي يصليها ليلا اكمل وافضل والظاهر الاول انتهى وقوله وهذه
الفضيلة الخ يبعده ان فيه قصر العام على بعض افراده فلا بد له من دليل فليبين والله اعلم وفي المشكاة عن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى من النهار اثنتي
عشرة ركعة رواه مسلم من جملة حديث وروى هذه الجملة الترمذي في الشمائل من حديث عائشة
ولفظه عنها كان اذا لم يصل بالليل منعه من ذلك النوم او غلبته عيناه صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة
لكن حمله ابن حجر في شرح المشكاة على انه جبر عن فضيلة قيام الليل لا قضا له اذ ليست صلاة الليل
منه صلى الله عليه وسلم في العدد كذلك والقضا لا يزيد على عدد الادا ثم اورد في مشروعية القضا مطلقا
حديث ابي داود قال وسنده حسن خلافا لتضعيف الترمذي من نام عن وتره او نسيه فليصله
اذا ذكره انتهى وحمله القاري على قضا الاوراد فقال في شرحه وفيه دليل على استحباب الاوراد وانها
اذا فاتت قضيت انتهى ومما اشتهر على السنة العوام من ان صاحب الورد ملعون وتارك الورد
ملعون فلا اصل له فيما قاله العارفون وبفرض ثبوته فقيل هو وارد في حق كافر اخبر صلى الله عليه وسلم
انه ذو ورد فقال صاحب الورد ملعون ثم لما بلغ ذلك الكافر ما قاله صلى الله عليه وسلم ترك الورد
فقال صلى الله عليه وسلم فيه تارك الورد ملعون وبفرض تعميمه في المومن فالمراد من الاول من اقيم في
امر المومنين وتنفيذ قضاياهم واشتغل عنهم بالورد فهو ملعون اي مبعد عن الخير الكثير العظيم ومن
الثاني من ترك الاوراد بعد اعتيادها لحديث يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه
متفق عليه **فصل** **قوله** اذا سلم عليه رد السلام الخ محله في غير المؤذن اما هو فاذا سلم عليه
فالسنة له تاخير الرد الى تمام الاذان وكذا يسن له تاخير تشميت العاطس الى تمامه وان طال كما
اقتضاه اطلاقهم ويوجه بانه لعذره سومح له في التدارك مع طوله لعدم تقصيره بوجه فان لم يوخره
للفراغ فخلاف السنة كالتكلم ولو لمصلحة كذا في الامداد وفي حاشيته على الايضاح واذا سلم عليه يعني
الملبي رد السلام باللفظ اي يسن له ذلك وان كره السلام عليه كما قالوه في التسيير وتاخيره الى فراغها
احب كما في المؤذن ويفرق بين عدم وجوب الرد عليهما ووجوبه على القاري بتفويته لشعارهما
بخلافه وبين الندب للملبي وعدمه للمؤذن بانه قد يخل بالاعلام المؤدي الى اللبس بخلافه هنا انتهى
قوله عطس بفتح الطا في الماضي وكسرها وضمها في المضارع كما في شرح الجامع الصغير للعلقمي وشرح
عدة الحصن لابن جهمان وما في بعض نسخ مرقاة الصعود وبعض اصول الحصن الحصين انه بكسر
الطا من تغيير الكتاب **قوله** وكذا اذا سمع الخطيب اي فيترك الذكر ويتوجه الى استماع الخطبة
نعم يسن تشميت العاطس والرد عليه لان سببه قهري وسبق ما يلحق به ومحل كون ترك الذكر
مندوبا اذا لم يكن احد من تنعقد بهم الجمعة من الاربعين والا فان كان الاشتغال بالذكر يمنعه
من سماع بعض اركان الخطبة وجب الانصات وحرم الاشتغال بما يمنع من السماع **قوله** ولذا
اذا سمع المؤذن الخ عبارة الامداد ويسن اي الاجابة للقاري والذاكر والطائف والمشتغل
بالعلم فيقطع ما هو فيه لها انتهت **قوله** ارشد اليه اي وان لم يسترشد بذلك النصح **قوله**
اجابه ثم عاد الى الذكر الخ لا خفا انه لا يضر القطع لما ذكر لوجود المقتضي لكن هل يحصل له
ثواب الذكر لكونه تركه لعذر او المندفع عنه انما هو محذور القطع فقط ما قرروه في صلاة
الجماعة من زوال الحرج بتلك الاسباب لا حصول فضيلة الجماعة ان الحاصل هنا دفع المحذور

والكلام

والكلام في ثواب الذكر المتروك تلك المدة اما ثواب ما اشتغل به من الاعمال فلا يحتظر عدم حصوله بال
قوله او نحوه مما يشغل القلب او يمنع من كمال التوجه الى الحضور مع الرب ثم لا تكرار في ذكر كراهة
الحالات المذكورة في الفصلين لانها ذكرت اولا لبيان انها من الحالات المكروه فيها الذكر اي
الشروع فيه وثانيا لبيان انها اذا عرضت للذاكر ترك الذكر مدتها حتى يزول عنه **قوله**
وما اشبه ذلك اي من كل امر مهم عرض والاشتغال به يمنع من الذكر والاهمية فيه اما لكونه
يفوت او لعظيم فائدته وكثرة مصلحته كالامر بالمعروف ونحوه على ان القصد من الذكر انما
هو عمارة الجنان بذكر الرحمن والقائم باوامره من ارباب هذا المقام قال الجنيد الصادق
ينقلب في اليوم اربعين مرة والمرائي يثبت على حالة واحدة اربعين سنة قال المص في شرح المهذب
معناه ان الصادق يدور مع الحق حيثما دار فاذا كان الفضل الشرعي في الصلاة مثلا صلى وان
كان في مجالسة العلما والصالحين والضيفان والعيال وقضا حاجة مسلم وجبر قلب مكسور
ونحو ذلك فعل الافضل وترك عادته وكذلك الصوم والقراة والذكر والاكل والشرب والخلطة
والعزلة والتنعم والابتذال والمرائي بضد ذلك ولا يترك عادته فهو مع نفسه لا مع الحق انتهى
وقال في كتابه بستان العارفين الذي جمعه كال في الرقائق وتوفي قبل اكماله معناه ان الصادق
يدور مع الحق كيف كان فاذا كان الفضل في امر عمل به وان خالف ما كان عليه وخالف عادته
واذا عارض امر مهم في الشرع ولا يمكن الجمع بينهما انتقل الى الافضل ولا يزال هكذا وربما كان في اليوم
الواحد على مائة حال او الف واكثر على حسب تمكنه من المعارف وظهور الدقائق واللطائف
قال واما المرائي فيلزم حالة واحدة بحيث لو عرض له مهم يرجحه الشرع عليها في بعض الاحوال
لم يات بهذا المهم بل يحافظ على حالته لانه يراعي بعبادته وحالته المخلوقين فيخاف من التغيير
ذهاب محبتهم اياه فيحافظ على بقائها والصادق يريد بعبادته وجه الله تعالى فحيث رجح
الشرع حالا صار اليه ولا يعرج على المخلوقين انتهى وقريب من عبارة الجنيد هذه في وصف
العارف ما جا عنه انه سئل عن العارف فقال لون الما لون الانا اي ان يكون في كل حال
بما هو اولى به فيختلف حاله باختلاف الاحوال كاختلاف لون الما لاختلاف لون
الانا وقد بسط ذلك القونوي في شرح التعرف **باب الاذكار**
المشروعة اي الاذكار التي طلب الشارع من الانسان الاتيان بها باللسان من التكبير والتحميد
وقراة القران **قوله** واجبة كانت كقراة الفاتحة في الصلاة ومنها البسملة عندنا والتشهد
قوله او مستحبة وسوا كانت موكدة اي واظب عليها صلى الله عليه وسلم في معظم الاوقات
حضرا وسفرا كقراة السورة في الركعتين الاوليين او غير موكدة **قوله** ولا يعتد به عطف
على لا يحسب عطف تفسير وهما مبنيان للمفعول اي لا يعتبر شي من ذلك الا بالتلفظ به مع
السماع والمراد لا يعتد به ذكرا اي لا يخرج به عن عهدة المامور به من الذكر باللسان فلا ينافي
اثابته على الذكر القلبي لانه من جهة اخرى كما سبق وليس المراد ان من ذكر بقلبه من غير تلفظ
بلسانه لا يكون معتدا به شرعا لان مداومة الذكر لا يتصور بدون اعتباره بل هو افضل انواعه
اخرج ابو يعلى الموصلي في مسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لفضل الذكر الخفي الذي لا يسمعه الحفظة سبعون ضعفا اذا كان يوم القيامة جمع الله الخلائق